



نظم قواعد الأعراب للزواوي

أبي الفداء زيان بن فاند الزواوي البجائي الجزائري

ت 857

مقدمة

أَخْرَجَ مِنْ جَهْلٍ وَجَلَى مِنْ عَمَى
وَأَلْهَمَ الْحِكْمَةَ وَالصَّوَابَا
مِنِ الْكِتَابِ وَحَدِيثِ الْمُصْطَفَى
مَنْ أَسَسَ الْإِعْرَابَ فِي شَرِيعَتِهِ
« قَوَاعِدَ الْأَعْرَابِ » حَضَرَ مُوجِزٍ
فِي تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ الْأَبْوَابِ

أَحْمَدُ رَبِّ اللَّهِ جَلَّ مُنْعَمًا
فَعَلَّمَ الْبَيَانَ وَالْإِعْرَابَا
فَلَا حَافِلَ لَأَذْهَانَ مَعْنَى مَا خَفَى
صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَشِيعَتِهِ
وَقَدْ حَصَرْتُ بِطَرِيقِ الرَّجَزِ
لَيْسَهُلَ الْحِفْظُ عَلَيَّ الطُّلَابُ

الباب الأول : في الجملة وأحكامها وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : في شرح الجملة

أَوْ جُمْلَةً « كَالْعِلْمُ خَيْرٌ مَّا اسْتَفِيدُ »
إِذْ شَرْطُهُ حُسْنُ الشُّكُوتِ عَنْهُ
أَوْ بُدِئَتْ بِالْفِعْلِ قُلْ فِعْلِيَّةٌ
فَكُلُّهَا غَيْرُ الْأَخِيرِ مُبْتَدَا
عَنْ وَسَطٍ وَالْكُلُّ عَمَّا قُدِّمَ
وَجُمْلَةٌ الثَّلَاثِ سَمَّ صُغْرَى
كُبْرَى وَصُغْرَى بِإِعْتِبَارِ الْأَوَّلِ

فَسَمَّ بِالْكَلَامِ لَفْظِكَ الْمُفِيدِ
لِكِنَّهَا أَعْلَمُ مَعْنَى مِنْهُ
إِنْ بُدِئَتْ بِالِاسْمِ فَهِيَ اسْمِيَّةٌ
إِنْ قِيلَ « ذَا أَبَوَهُ شَأْنُهُ النَّدَا »
بَلْ خَبَرٌ عَنْ ثَالِثٍ كَمَا هُمَا
فَجُمْلَةٌ الْأَوَّلِ سَمَّ كُبْرَى
وَذَاتَ حَشْوٍ بِإِعْتِبَارِ مَا وَلِيَ

المسألة الثانية : في الجمل التي لها محل من الإعراب

رَفَعٌ وَفِي « كَانَ » وَ « كَادَ » النَّصْبُ عَنْ
مِمَّا حَكَّوْا أَوْ عَلَّقُوا عَنْهَا الْعَمَلُ
أَوْ « ظَنَّ » أَوْ تُضِيفُ لَهَا الْوَقْتَ اجْرُورًا
« لَمَّا » الزَّمَانِي « بَيْنَمَا » « بَيْنَ » كَذَا
بِالْفَاءِ كَانَتْ قُرْنَتْ أَوْ بِإِذَا

مَوْضِعُهَا خَبَرٌ مُبْتَدَا وَإِنْ
وَالْحَالُ وَالْمَفْعُولُ أَرْبَعُ جُمَلٍ
أَوْ كَانَ آخِرَ مَفَاعِيلِ « أَرَى »
وَ « كَلَّمَا » مِنْ بَعْدِ « إِذْ ، حَيْثُ ، إِذَا »
جَوَابَ شَرْطٍ جَازِمٍ فَاجْزِمِ إِذَا

وَآخُكُمْ بِهِ لِلْفِعْلِ لَا لِلْجُمْلَةِ
كَذَلِكَ الشَّرْطُ إِذَا آتَى جُزْمَ
جُمْلَتِهِ إِنْ أُغْمِلَتْ فِي مِثْلِ « إِنْ »
وَفِي « أَقُومُ » بَعْدَ « إِنْ قُمْتَ » اخْتَلَفَ
وَهِيَ عَلَى حَسَبِ مَا قَدْ تَبَعَتْ
مَنْ ظَنَّنِي « أَعْلَمْتُهُ فَضِلِّي ظَهَرَ »
فَاللَّهُ يَعْلَمُ أَكُنْتُ كِدْتُ

فِي نَحْوِ « إِنْ زُرْتُكَ زُرْتُ وَصَلْتَهُ »
فِي عَطْفِهِ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ
« قَامَ وَيَقْعُدُ » ذَا الْفَتْى سَرَ الْحَزْنِ
قِيلَ دَلِيلُهُ وَقِيلَ « الْفَا » حُذِفَ
مِنْ مُفْرَدٍ أَوْ جُمْلَةٍ تَقَدَّمَتْ
إِذْ صُغِتْ نَظْمًا اسْتَنَارَ وَزَهَرَ
أَقُولُ أَنبِي الْخَيْرَ إِنِّي سُدْتُ

المسألة الثالثة : في الجمل التي لا محل لها من الإعراب

فِي الْإِبْتِدَاءِ سَمَّهَا اسْتِنَافِيَّةً
وَقَوْلُ مَنْ جَرَّ بِهَا لَا يَجْرِي
عَنْ عَمَلٍ وَبَعْدَهَا مَكْسُورَةٌ
وَصِلَةُ اسْمٍ أَوْ لِحَرْفٍ وَالتِّي
وَالِإِعْتِرَاضُ جَائِزٌ بِأَكْثَرِ
وَذَاتُ تَفْسِيرٍ « أَيِ » الْمُعَدَّةُ
أَيِ غَيْرَ مُخْبِرٍ بِهَا عَنْ مُضْمَرٍ
وَفِي جَوَابِ قَسَمٍ لِيَذَا مُنْعِ
إِذْ جُمْلَةُ الْقَسَمِ مَعْ مَا بَعْدَهُ
وَالشَّرْطُ لَمْ يَجْزَمْ « كَلَوْلَا ، لَوْ ، إِذَا »
أَوْ إِنْ أَتَتْ تَتَّبَعُ فَاقِدَ الْمَحَلِّ
« آلَيْتُ » أَيِ أَقْسَمْتُ وَالْقَسَمُ بَرُّ

وَبَعْدَ « حَتَّى » وَهِيَ الْإِبْتِدَائِيَّةُ
إِذْ لَا تَعْلَقُ حُرُوفُ الْجَرِّ
« إِنْ » أَتَتْ وَفَتْحُهَا مَجْرُورَةٌ
مَا بَيْنَ شَيْئَيْنِ بَيَانٌ عَنَّتِ
مِنْ جُمْلَةٍ وَالْفَارِسِيُّ حَظَرَا
لِكَشْفِ مَا تَلِيهِ غَيْرَ عُمْدَةٍ
شَأْنٍ وَقُلْ بِحَسَبِ الْمُفَسِّرِ
« زَيْدٌ لِأَكْرَمَنَّهُ » لَكِنْ دُفِعَ
خَبَرُ « زَيْدٍ » لِأَلِجَوَابِ وَخَدَهُ
أَوْ جَازِمِ خَالٍ مِنْ « الْفَا » أَوْ « إِذَا »
وَ« الْوَاوُ » لِأَلِلْحَالِ بَلْ لِلْعَطْفِ حَلٌّ
لَوْ تَابَ مَنْ عَصَى لَعَزَّ وَانْتَصَرَ

المسألة الرابعة : في الجملة الخبرية التي لم يطلبها العامل لزوماً

وَحَالٌ أَنْ جَاءَتْكَ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ
أَوْ لَا فَمُخْتَمَلَةٌ الْوَجْهَيْنِ

إِنْ وَلَيْتَ نِكْرَةٌ فَهِيَ صِفَةٌ
إِنْ كَانَتْ فِي ذَاكَ مَخْضَتَيْنِ

الباب الثاني : في الجارّ والمجرور وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : أن الجارّ والمجرور لا بدّ من تعلّقه بالفعل وشبهه

بِمَا كَفَعَلِ عَلَّقْنَاهُ وَاسْتَقْلَ
فَالْفَتْحُ وَالْكَسْرُ لِأَمِّهَا الْأَخِيرُ
وَإِنَّمَا جَرَّ بِهَا عَقِيلُ
مَا زِيدَ «لَوْلَا» كَأَنَّ تَشْبِيهَ ، لَعَلَّ
وَالْحَذْفُ لِلأَوَّلِ وَالثَّبْتُ الْكَثِيرُ
كَذَاكَ «لَوْلَا» جَرَّهَا قَلِيلُ

المسألة الثانية : في بيان حكم الجارّ والمجرور والواقع بعد المعرفة والنكرة

وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ جُمْلَةٍ جَرَى
بَعْدَ مُعْرِفٍ وَمَا قَدْ نَكَّرَا

المسألة الثالثة . في بيان متعلّق الجارّ والمجرور

بِكَائِنٍ مُقَدَّرٍ أَوْ اسْتَقْرَ
أَوْ حَالٍ اسْتَقَرَّ عَيْنٌ فِي الصَّلَةِ
فِي صِفَةٍ أَوْ صِلَةٍ أَوْ فِي الْخَبَرِ
إِذْ هِيَ لَا تَكُونُ غَيْرَ جُمْلَةٍ

المسألة الرابعة : في رفع المجرور لفاعله جوازاً

فِي رَفْعِهِ الْفَاعِلَ فِي ذِي الْأَرْبَعَةِ
تَقُولُ مَا فِيهِ ارْتِيَابٌ فَارْتِيَابٌ
أَوْ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ قَدْ سَبَقَا
وَالظَّرْفُ كَالْمَجْرُورِ فِي التَّعْلُقِ
وَبَعْدَ الْاسْتِفْهَامِ وَالنَّفْيِ سَعَةً
فَاعِلٌ فِيهِ إِذْ عَنِ اسْتَقْرَرِ نَابٌ
وَالْأَخْفَشُ الْوَجْهَانِ عَنْهُ أُطْلِقَا
وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُصُولِ السُّبْقِ

الباب الثالث :

في كلمات يحتاج إليها المعرب وهي عشرون كلمة ، وهي ثمانية أنواع

النوع الأول : ما يأتي على وجه واحد وهو : «عَوْضُ ، قَطُّ ، أبدأ ، أَجَلٌ ، بلى»

«عَوْضُ» افْتَحَ الْعَيْنَ وَثَلَّثَ الْأَخِيرُ
«وَأَبْدَأُ» ظَرَفَانِ لِلْمُسْتَقْبَلِ
بِفَتْحِ قَافِهِ وَضَمِّ الطَّاءِ
حَرْفُ «أَجَلٌ» تَصْدِيقٌ إِخْبَارٌ جَلًّا
وَإِنْ أَضَفْتَهُ بِفَالْفَتْحِ جَدِيدُ
اسْتَعْرَقَاهُ «قَطُّ» بِالْعَكْسِ اجْعَلِ
مُشَدِّدًا فِي اللُّغَةِ الْفُضْحَاءِ
حَرْفُ «بَلَى» جَوَابُ نَفْيِ مُسْجَلًا

النوع الثاني : ما جاء على وجهين وهو « إذا »

جَوَابُهُ يَنْصِبُهُ فَلَا يَضُرُّ
وَ « ذُو » الْمَفْاجَأَةِ بِالِاسْمِيَّةِ
أَوْ لِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ ظَرْفًا

مُسْتَقْبَلُ ظَرْفٍ « إِذَا » شَرْطًا يَجُزُّ
وَإِخْتَصَرَ « ذَا » بِالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ
وَإِلْخُلْفُ فِيهِ هَلْ يُعَدُّ حَرْفًا

النوع الثالث : ما جاء على ثلاثة أوجه وهي

« إِذْ ، لَمَّا ، نَعَمْ ، إِي ، حَتَّى ، كَلَّا ، لَا »

كَسَادَ إِذْ شَبَّ وَإِذْ هُوَ دُوَيْنَ
« إِذَا » وَكُلُّهَا بِمَنْزِلِ الْمُضِيِّ
جَاءَ وَحَرْفٌ فَجَاءَ نَظْمًا وَرَدَّ
فِي نَحْوِ لَمَّا جِئْتُ جَاءَ الْأَسْمَى
ظَرْفٌ بِمَعْنَى الْحَيْنِ وَأَنُو وَهْنَهُ
يَقْلِبُ مَعْنَاهُ مُضِيًّا وَقَعَا
مُتَّظِرَ الثُّبُوتِ فِي الْمَالِ
« لَمَّا » عَلَيْهَا حَافِظٌ مُشَدِّدًا
وَبَعْدَ الْإِسْتِفْهَامِ لِلْإِعْلَامِ قَرِ
كَأَيِّ وَرَبِّي خُصِّصَتْ « إِي » بِالْقَسَمِ
مَعْنَى كَذَا فِي جَرِّهَا الْمُؤَوَّلَا
كَكَيْ كَجُدَّ حَتَّى تَحُوزَ فَخْرًا
وَجَاءَ فِي شِعْرِهِمُ الْمُحَلَّأ
كَالْوَاوِ تَالِيَهَا بِأَمْرَيْنِ يَزِيدُ
وَعَكْسِهِ لَمَّا عَلَيْهِ قَدْ عَطَفَ
صَحَّ دُخُولُهَا عَلَيْهِ مَعْنَى
أَوْ مَاضٍ أَوْ جُمْلَةٍ الْاسْمَاءِ جُمِعَ
وَحَرْفٌ تَضَدِّي قَكَلًا وَالْقَمَرُ

« إِذْ » ظَرْفٌ مَا مَضَى وَتَلَقَّى الْجُمْلَتَيْنِ
وَقَدْ تَلِيَ الْآتِي كَمَا تَلِيَ الْمُضِيِّ
وَحَرْفٌ تَغْلِيلٍ بِهِ الْقُرْآنُ قَدْ
حَرْفٌ وَجُودٍ لِوُجُودِ « لَمَّا »
وَإِخْتَصَرَ بِالْمَاضِي وَقِيلَ إِنَّهُ
وَحَرْفٌ جَزْمٍ نَفْيُهُ الْمُضَارِعَا
مُتَّصِلَ النَّفْيِ بِوَقْتِ الْحَالِ
وَحَرْفٌ الْإِسْتِثْنَاءِ عِنْدَ مَنْ شَدَا
وَحَرْفٌ تَضَدِّي « نَعَمْ » بَعْدَ الْخَبَرِ
لِلْوَعْدِ بَعْدَ طَلَبِ « إِي » كَنَعَمْ
وَجَرَّ « حَتَّى » اسْمًا صَرِيحًا كَالِي
مِنْ أَنْ وَاتِ تَارَةً وَأُخْرَى
وَقِيلَ قَدْ تَأْتِي بِمَعْنَى إِلَّا
وَحَرْفٌ عَطْفٍ مُطْلَقَ الْجَمْعِ تُفِيدُ
بِكُونِهِ بَعْضًا وَغَايَةَ شَرَفٍ
ضَابِطُهَا مَا صَحَّ أَنْ يُسْتَشْنَى
حَرْفٌ ابْتِدَاءٍ بِمُضَارِعِ رُفِعَ
وَلَفْظُ « كَلَّا » حَرْفٌ رَدَعٍ اشْتَهَرَ

وَنَخَوُ كَلًّا « لَّا » تُطْعُهُ حَلًّا
إِذْ كَسَرُ إِنَّ حُكْمَهَا اسْتَحَقَّا
نَافٍ وَنَافٍ زَائِدٌ لَّا الْأَوَّلُ
عَمَلٌ إِنَّ وَقَلِيلًا عَمِلًا

النوع الرابع : ما يأتي على أربعة أوجه وهي : « لولا ، وإن ، وأن ، من »

فِي نَحْوِ ذَا « لَوْلَا الْعِدَا لاسْتَعْلَا »
أَخْبَارُهَا فِي غَالِبٍ مَنْوِيَّةٍ
بِعُنْفٍ أَوْ لُطْفٍ مَعَ الْآتِي اضْطَحَبَ
مَعْنَى بِهَا اسْتِفْهَامٌ هَلْ وَنَفْيٌ لَمْ
أَمْثَلِيَّةٌ اسْتِفْهَامِيَّةٌ غَيْرُ خَفِي
لَكِنَّ مَعْنَى النَّفْيِ مِنْهُ يَلْزَمُ
ثَقِيلَةً زَائِدَةً أَقْسَامُ « إِنَّ »
كَلَيْسَ نَفِيًّا وَقَلِيلًا عَمِلَتْ
وَ« مَا الْحَجَازِيَّةُ » كَفَتْ زَائِدَةً
نَافٍ وَإِنْ شَرْطٌ وَزِدَ مَا أُخْرَا
وَالْقَوْلُ فِي لُقِيَةِ الْمَاضِي اضْطَرَبَ
تَالِي جُمْلَةٍ بِهَا الْقَوْلُ يُرَى
بِخَافِضٍ نَحْوُ دَعَوْتُ أَنْ قِنِي
مِنَ الثَّقِيلِ كَاعْلَمُوا أَنْ قَدْ وَفَى
نَكْرَةً مَوْصُوفَةً أَقْسَامُ مَنْ

حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِوُجُودِ « لَوْلَا »
وَخُصِّصَتْ بِالْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ
وَحَرْفُ تَخْضِيضٍ وَعَرَضٍ أَيْ طَلَبَ
وَحَرْفُ تَوْبِيخٍ مَعَ الْمَاضِي وَتَمَّ
وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَرَضَ وَالتَّخْضِيضَ فِي
وَنَفْيِهَا التَّوْبِيخُ أَيْضًا يُفْهَمُ
شَرْطِيَّةٌ نَافِيَّةٌ تُخَفُّ « إِنَّ »
فِعْلَيْنِ بِالشَّرْطِ اجْزَمَ وَأَعْمَلَتْ
خَفِيفَةً عَمَلَهَا مُشَدَّدَةً
مَتَى التَّقَى « إِنَّ مَا » فَمَا إِنْ صُدْرًا
« أَنْ » حَرْفُ مَضَدٍ مُضَارِعًا نَصَبَ
وَبَعْدَ « لَمَّا » زَائِدٌ وَفُسْرًا
بِلَا حُرُوفِهِ وَلَمْ يَقْتَرِنِي
وَبَعْدَ عَلِمَ أَوْ كَعَلِمَ خُفِّفَا
شَرْطِيَّةٌ مَوْصُوفَةٌ وَاسْتِفْهَمَنْ

النوع الخامس : ما يأتي على خمسة أوجه وهو : « أي ، ولو »

أَيُّ عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ فَاسْتَقْلَ
وَصَلَّ بِهَا إِلَى نِدَاءِ الْمَعْرِفَةِ
هَذَا فَيَقْتَضِي امْتِنَاعَ مَا يَلِيهِ
خِلَافُ شَرْطِهِ امْتِنَاعُهُ وَجَبَّ

« أَيُّ » كَمَنْ فِي غَيْرِ مَوْصُوفٍ وَدَلَّ
حَالَ مُعَرَّفٍ وَلِلضُّدِّ صِفَةٍ
« لَوْ » حَرْفُ شَرْطٍ فِي مُضِيِّ شَاعَ فِيهِ
جَوَابُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ

وَإِنْ يَكُنْ فغَيْرُ حَتْمٍ لِأَثَرِ
وَجَاءَ فِي مُسْتَقْبَلِ كِإِنْ بِلَا
وَحَرْفُ مَضَدٍ بِمَعْنَى أَنْ بِلَا
نَفَاتُهُ مَفْعُولٌ فِعْلٍ قَبْلَ لَوْ
ذَكَرَهُ لِلْعَرَضِ فِي التَّسْهِيلِ

وَرَدَ فِي مَدْحِ صُهَيْبٍ عَنِ عُمَرَ
جَزْمٍ وَحَرْفٍ لِلتَّمَنِّي مُهْمَلًا
نَضْبٍ وَفِعْلٍ الْوُدَّ غَالِبًا تَلَا
ثُمَّ الْجَوَابَ بَعْدَهُ لَهُ نَوَا
وَإِبْنُ هِشَامٍ زَادَ لِلتَّقْلِيلِ

النوع السادس : ما يأتي على سبعة أوجه وهو « قد »

اسمٌ كَحَسْبُ « قَدْ » فَقُلْ فِيهِ « قَدِي »
حَرْفٌ تَوْقِعٌ وَتَحْقِيقٌ عَلَى
وَبَعْضُهُمْ قَدْ مَنَعَ التَّوَقُّعًا
وَقَالَ مُشَبِّهُهُ لَيْسَ الْمُتَنَظَّرُ
أَذْنَى مِنَ الْحَالِ الْمُضِيِّ فَجَرَى
وَإِنْ بِمَاضٍ مُتَصَرِّفٍ ثَبَتَ
إِنْ يَقْرُبُ الْفِعْلُ مِنَ الْحَالِ وَإِنْ
وَحَرْفٌ تَقْلِيلٌ عَلَى ضَرْبَيْنِ فِي
أَوْ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْفِعْلُ كَقَدْ
وَقِيلَ لِلتَّحْقِيقِ وَالتَّقْلِيلِ مِنْ
إِذْ حَمَلَ صِدْقَهُ عَلَى الْكَثِيرِ

وَاسْمٌ كَيْكْفِي فَهوَ « بِقَدْنِي » تَقْتَدِي
فِعْلٌ مُضَارِعٌ وَمَاضٍ دَخَلًا
مَعَ الْمُضِيِّ إِذْ مَضَى وَوَقَعَا
نَفْسٌ وَوُقُوعُ الْفِعْلِ نَظْرًا لِلخَبَرِ
فِي الْحَالِ مَعَهُ مُظْهِرًا أَوْ مُضْمَرًا
تُجِبُ يَمِينًا فَمَعَ اللَّامُ ثَبَتَ
يَبْعُدُ أَوْ أَنْ يَجْمُدُ فَبِاللَّامِ قُرْنٌ
وُقُوعُ فِعْلٍ كَالْكَذُوبِ قَدْ يَفِي
يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قَدْ وَرَدَ
صِدْقِ الْكَذُوبِ لَا مِنْ الْحَرْفِ زِكْنٌ
تَنَاقُضٌ وَجَاءَ لِلتَّكْثِيرِ

النوع السابع : ما يأتي على ثمانية أوجه وهو : « الواو »

« فَوَاوُ الْإِسْتِيْنَاْفِ » وَالْحَالِ اِرْتَفَعُ
وَوَاوِي الْجَمْعِ « وَمَفْعُولٍ مَعَهُ
وَبَعْدَ وَاوِ الْجَمْعِ أَيْضًا اِنْتَصَبَ
وَجُرَّ تَالِي « وَاوِ رَبِّ » وَالْقَسَمِ
وَعَاطِفٌ مَا بَعْدَهُ مُوَافِقٌ
وَقَالَ هَذَا الْوَاوُ لِلثَّمَانِيَةِ

تَالِيهِمَا كَسِرَتْ وَالنَّجْمُ طَلَعُ
تَالِيهِمَا اِنصَبَهُ كَزُرْتُ وَالسَّعَةِ
مُضَارِعٌ مَسْبُوقٌ نَفِي أَوْ طَلَبُ
نَحْوُ وَخَلَّ زَارَ وَاللَّهِ فَنَمُ
مَا قَبْلَهُ وَزَائِدٌ مُوَافِقٌ
جَمَاعَةٌ وَمَا اللَّيْبُ رَاضِيَةٌ

النوع الثامن : ما يأتي على اثني عشر وجهاً وهو « ما »

مَعْرِفَةٌ نَاقِصَةٌ وَتَامَةٌ
أَلْفَهَا جَرًّا وَبِالْهَاءِ قِفَا
لِشِبْهِ مَا فِيهِ بِمَا إِذْ وَصِلَتْ
تَعَجُّبًا وَكِنِيعًا صَنَعَتْ
وَالْخُلْفُ فِي كُلِّ الثَّلَاثَةِ اقْتِنِي
وَقِيلَ ذِي حَرْفٍ مَحَلُّهَا انْتَفَى
نَافِيَةٌ فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ
حَسْبُ وَمُضَدَّرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ
رَفَعٌ فَخُصِّصَتْ بِفِعْلِ اتَّصَلَ
خَطًّا بِلَامِهَا وَقِيلَ تَنْفِصِلُ
عَنْ عَمَلِيَّهَا رَفَعِيَّهَا وَنَضَبِيَّهَا
زِيدَتْ لِتَوْكِيدِ فَلَيْسَتْ مُهْمَلَةٌ

« مَا » اسْمٌ لِسَبْعَةِ مَعَانٍ لِأَمَّةِ
شَرْطِيَّةٌ وَاسْتَفْهِمَنَّ حَازِفَا
وَإِنَّمَا جَازَ لِمَاذَا فَعَلَتْ
نِكْرَةٌ ذَاتُ تَمَامٍ وَقَعَتْ
وَقَوْلِهِمْ إِنِّي مِمَّا أَنْ أَفِي
وَصِفَةٌ كَمَا بِهَا قَدْ وَصِفَا
وَخَمْسَةٌ أَوْجُهُهَا حَرْفِيَّةٌ
كَلِيسَ تَعْمَلُ وَمُضَدَّرِيَّةٌ
« كَثْرٌ ، قَلٌّ ، طَالٌ » كُفَّتْ عَنْ عَمَلٍ
فَامْتَزَجَتْ مَعْنَى بِهَا فَتَّصِلُ
وَإِنَّ مَعَ أَدَاتِهَا كُفَّتْ بِهَا
وَرُبُّ عَنْ عَمَلٍ جَرٌّ وَصِلَةٌ

الباب الرابع : في الإشارات إلى عبارات محررة مستوفاة

فِعْلٌ مُضِيٌّ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ
وَعَبْرٌ هَذَا خَطًّا مِنْ قَائِلِ
مُضَارِعٍ وَحَقَّقَتْهُمَا الْحَدَّثُ
وَمُضَدَّرِيٌّ يَنْصِبُ الْآتِي « أَنْ »
وَقَلْبٌ مَعْنَاهُ مُضِيٌّ آتِي
« أَمَّا » بِفَتْحِ الْهَمْزِ وَالتَّشْدِيدِ
وَلَا تَقُلْ فِيهَا جَوَابُ الشَّرْطِ
وَلَا تَقُلْ لِلْعَطْفِ إِذْ عَطَفَ الطَّلَبُ
وَعَكْسُهُ كُتِبَ فَأَنْتَ تُخْتَبَرُ
بِهِ يَكُونُ الْخَفْضُ لَا بِالظَّرْفِ

فِي الْفِعْلِ قُلْ مِنْ نَحْوِ نَيْلَ نَائِلُهُ
وَقُلْ لِلِاسْمِ نَائِبٌ عَنْ فَاعِلِ
قَدْ قَلَّتْ زَمَنَ مَاضٍ وَحَدَّثُ
لِلنَّفْيِ وَالنَّضْبِ وَالِاسْتِقْبَالِ « لَنْ »
« لَمْ » حَرْفٌ جَزْمٌ قُلْ لِنَفْيِ الْآتِي
لِلشَّرْطِ وَالتَّفْصِيلِ وَالتَّوَكِيدِ
« وَالْفَاءُ » بَعْدَ الشَّرْطِ قُلْ لِلرَّبْطِ
وَفِيهِ مِنْ نَحْوِ فَصَلْ لِلسَّبَبِ
مَمْنُوعٌ أَوْ مُسْتَقْبَحٌ عَلَى الْخَبَرِ
وَالْعُرْفُ مِنْ وَقَفْتُ عِنْدَ الْعُرْفِ

لِلجَمْعِ « وَאוּ الْعَطْفِ » كَيْفَ شِئْتَ
« وَالْفَاءُ » لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ
وَمَوْجِزاً قُلْ عَاطِفٌ وَمَعْطُوفٌ
لِنَضْبِ الْإِسْمِ وَلِرَفْعِ الْخَبْرِ
وَإِنْ تَفَهُهُ بِمُبْتَدَأٍ أَوْ فِعْلٍ
فَابْحَثْ عَنِ الْمَعْمُولِ وَالْمَحَلِّ
فِي الْإِسْمِ مِنْ قَامَ الَّذِي أَوْ ذَا انْطَقِ
حَرْفُ خِطَابٍ بَعْدَ ذَا الْكَافِ وَأَنْ
وَإِذَا كَرُمُضَافاً بِالَّذِي اسْتَقَرَّ لَهُ
وَلْتَجَنَّبِ يَا صَاحِبَ أَنْ تَقُولَ فِي
إِذْ تَسْبِقُ الْأَذْهَانَ لِلْإِهْمَالِ
وَإِنَّمَا الزَّائِدُ مَا دَلَّ عَلَى
وَقَعَ ذَا الْوَهْمِ لِفَخْرِ الدِّينِ
مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ مُهْمَلٌ

لِلجَمْعِ وَالغَايَةِ حَرْفُ « حَتَّى »
وَ« ثُمَّ » لِلْمُهْلَةِ وَالتَّرْتِيبِ
إِذْ جِئْنَا وَالْقَصْدُ بِهِنَّ مَعْرُوفٌ
مُؤَكِّدًا « إِنَّ » وَ« أَنْ » الْمَصْدَرِي
أَوْ جُمْلَةٍ أَوْ ظَرْفٍ أَوْ ذِي وَضَلٍ
وَالْمُتَعَلِّقِ بِهِ وَالْوَضَلِ
بِفَاعِلٍ وَهُوَ كَذَا تُوَافِقُ
تَالِيَهُ نَعْتٌ أَوْ بَيَانٌ أَوْ بَدَلٌ
مِنْ عَمَلٍ وَبِاسْمِهِ الْمُضَافُ لَهُ
حَرْفٌ مِنَ الْقُرْآنِ زَائِدٌ تَفِي
وَهُوَ عَلَى الْقُرْآنِ ذُو اسْتِحْوَاحِ
مُجَرَّدِ التَّوَكِيدِ لَا مَا أُهْمِلَ
إِذْ قَالَ يَخْكِي عَنْ ذَوِي التَّبْيِينِ
وَمَا أَتَى مِنْ مُوهِمٍ مُؤَوَّلٌ

الخاتمة

قَدْ تَمَّ مَا أَنْشَأْتُهُ لِلنَّشَاءِ
أُرُومٌ مِنْ نَاطِرِهِ أَنْ يُفْصِحَا
وَأَسْأَلُ اللَّهَ شُمُولَ رَحْمَتِهِ
كَمْ مِنْ جَنَى جُرْمِ جَنَى الزَّوَاوِي
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَى
وَصَلَوَاتُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ

بِأَضْلِهِ خَمْسِينَ بَيْتاً وَمِائَةً
فِيمَا يَرَى إِضْلَاحَهُ أَنْ يُضْلِحَا
وَكَشَفَ غَمِّ وَالنَّجَا مِنْ نِقْمَتِهِ
وَأَيُّ دَاءٍ سَامَمَهُ سَمَاوِي
الْحَكْمِ الْعَدْلِ فَنَعْمَ الْمَوْلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَخْيَارِ